



## الغاء جميع أوامر فرض الحراسة رد الأموال والممتلكات أو التعويض عنها محكمة القيم تنظر منازعات تحديد الأموال

قرر الغاء كافة الأوامر الصادرة بفرض الحراسة على الأشخاص الطبيعيين وعائلاتهم وورثتهم الذين  
جلت عليهم احكام القانون ١٦٢ لعام ٥٨  
كما قرر دالة كالة الامر الترتيب على الاحكام الصادرة باغناء الاموال لتدابير الحراسة والتي  
كشفت احكام الغناء انها باطله

صدر امس فراد جمهورى يعاون  
بنصفية كافة الاوضاع الناشئة  
من فرض الحراسة ٥٥. ونحسد  
موافق من شملتهم الاحكام  
ونص القرار على ان تعتبر  
العائلة هي كل من شملتهم احكام  
الحراسة من زوج وزوجة واولاد  
نصر وبالذين وغيرهم من الورثة  
كما قضى القرار بالرد العيى  
لجميع الاموال والممتلكات لكل من  
شملتهم الحراسة وعلى ان يتم  
التعويض بدلا من الرد العيى اذا  
كانت الاموال والممتلكات قد بيعت  
ولو يعقود ابتدائية قبل الممسل  
بالقانون ٦٩ لعام ١٩٧٤ او ربطت



## تعويض الأجنب

وبالنسبة لمن استقطت عليهم الجنسية المصرية أو غادروا البلاد مقادراً نهائية يمشون عن تدابير الحراسة طبقاً للقانون ٤٦ لسنة ١٩٧١ الخاص بتصنيف الحراسة على أموال المخاضمين للقانون ١٥٠ لعام ١٩٧٤

تحدد الأموال وكلية التصويبات طبقاً لهذا القانون وبمطرح صاحب الشأن بذلك ويكون له حق التلزمة في هذا التحديد خلال ستة أشهر إما من تسلمه أو اعلانه على يد محضر

وعلى ان تختص محكمة القيم بنظر النزاعات المتعلقة بتحديد الامسوال وقيمة التصويبات والنزاعات الاخرى المتعلقة بالحراسات التي فرضت قبل العمل بالقانون الخاص بتنظيم فرض الحراسة وتحال اليها جميع المنازعات المطروحة امام المحاكم الاخرى ما لم يكن قد نقل باب المرافعة قبل العمل بهذا القانون لا تقبل الدعوى المتعلقة بالحقوق الناشئة عن الحراسات ما لم ترفع خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

عليها اقساط تمليك وبيعت الى سفار المزارعين او صدر بتوزيعها قرار من هيئة اصلاح الزراعي

## تعويض ٧٠ في المائة للاراضي الزراعية

اما بالنسبة للاطيان الزراعية يقدر التعويض بواقع ٧٠ مشلاً من غريبة الاطيان المفروضة حالياً وبالنسبة للمعققات يكون التعويض بقدر الثمن الوارد في عقد البيع وبالنسبة للاموال الاخرى يقدر التعويض بثمن البيع ويسزاد التعويض بمقدار النصف في كل الحالات السابقة

وعلى ان يضاف الى التعويض المستحق ربح استثماري قدره ٧٪ سنوية على ما لم يؤد من هذا التعويض اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون ٦٦ لعام ١٩٧٤

ويجوز بقرار من وزير المالية اداء قيمة التعويض على اقساط لمدة لا تتجاوز ٢ سنوات

بالنسبة للاجانب الذين خضعوا لتدابير الحراسة يستمر تطبيق الاتفاقيات البرمة مع دولهم بشأن التعويضات